

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-466-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-4973-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضرائب - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية - غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إشعار التقييم النهائي وإضافة مبالغ، كمبيعات إضافية وفرضها ضريبة قيمة مضافة على ذلك المبلغ، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامات تأخير في السداد، وذلك عن الربع الثالث من عام ٢٠١٨م - أسست المدعية اعتراضها على أن تاريخ إصدار الفاتورة واستلام المقابل يتم في نهاية الفصل الدراسي (ديسمبر ٢٠١٨م) وبالتالي لا تستحق الضريبة قبل ذلك التاريخ - أجابت الهيئة بأنه تم إخضاع مبالغ لم تفصح عنها المدعية، ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، وغرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن كل نشاط متتابع أو مستمر يستحق عنه الضريبة عند إصدار الفواتير أو السداد الفعلي أيهما أقرب - كل مدعية قدمت إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبتها بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا - عدم سداد المدعية الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ يجب معاقبتها بغرامة التأخر في السداد المقررة نظامًا - ثبت للدائرة أن نشاط المدعية متمثل في إنشاء المباني والرعاية والمدارس والعيادات فهو نشاط لتأهيل وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وبالتالي فالخدمات المقدمة من قبلها تُعد من قبيل الخدمات ذات الطابع المتتابع، التي تستحق الضريبة عنها عند إصدار الفواتير أو السداد الفعلي أيهما أقرب، ولم تقدم المدعية ما يفيد بأن تاريخ إصدار الفاتورة واستلام المقابل يتم في نهاية الفصل الدراسي وصحة إعادة التقييم محل الدعوى، فإن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وأن الخطأ في تقديم الإقرار، نتج عنه تأخر في السداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٤٢)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

المادة (٣/٢٣)، (١/٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ.

المادة (٢/٢٠)، (١/٥٩)، من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

المادة (٢٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ٢٢/٠٤/١٤٤٢هـ الموافق ٠٧/١٢/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-4973-2019) وتاريخ ٠٦/٠٥/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) تقدمت بلائحة دعوى بواسطة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرًا للشركة المدعية بموجب السجل التجاري رقم (...)، تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن إشعار التقييم النهائي وإضافة مبلغ (٧,٣٠٠,١١٠,٥٠) ريالاً، كمبيعات إضافية وفرضها ضريبة قيمة مضافة على ذلك المبلغ، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٨٢,٥٠٢,٧٦) ريالاً، وغرامات تأخير في السداد، وذلك عن الربع الثالث من عام ٢٠١٨م، وتُطالب بإلغاء قرار الهيئة وإلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «قامت المدعية بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائها متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آلياً، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترة محل الاعتراض، وكما هو معلوم أنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرتها بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة

المنصوص عليها بالإشعار، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي»، كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعد كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة، فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «... تتولى الهيئة مسؤولة إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته، وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة، وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيبًا شكليًا، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكليًا».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٥/٠٨/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...).، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية (...) بصفته مديرًا للشركة المدعية، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...).، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...).، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب مدير الشركة المدعية إلغاء قرار الهيئة بإضافة مبلغ (٧,٣٠٠,١١٠,٥٠) ريال، كمبيعات إضافية وفرضها ضريبة قيمة مضافة على ذلك المبلغ، وإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٨٢,٥٠٢,٧٦) ريالًا، وإلغاء أي غرامات تأخير في السداد مترتبة على تلك الغرامات، وذلك استنادًا للأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى، ويسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما ورد في لائحة الدعوى المقدمة من الشركة، أجاب بأن الهيئة قدمت في هذا اليوم مذكرة جوابية للرد على لائحة الدعوى المقدمة من الشركة المدعية، وتمسك بصحة قرار الهيئة وفقًا للأسباب الواردة في المذكرة الجوابية، وطلب رد الدعوى. وبعد المناقشة قررت الدائرة منح مدير الشركة المدعية مهلة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة لتقديم مذكرة تعقيبية على مذكرة الرد المقدمة من الهيئة، على أن يزود ممثل الهيئة بما يقدمه مدير الشركة المدعية للتعقيب عليه إن رغب وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامه له، وتأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٠٨/٠٩/٢٠٢٠م.

بتاريخ ٢٥/٠٨/٢٠٢٠م قدمت المدعى عليها المذكرة الجوابية رقم (٢)، والتي تتضمن فيما ملخصه بالآتي: «أ- بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قدمت

المدعية إقرارها عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٨م؛ حيث أدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره (١١٧,٦٤٥) ريالاً، وبإعادة تقييم الفترة الضريبية من قبل الهيئة، تم إخضاع إيرادات لم تفصح عنها بمبلغ وقدره (٧,٣٠٠,١١١) ريالاً، وبناءً على المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على أنه «تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم، أيها أسبق»، فقد تم إخضاع كامل المبلغ للمبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ وذلك لأن أحد شروط استحقاق الضريبة وهو توريد الخدمات قد تحقق، بناءً على ما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار؛ وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، ب- ما يخص غرامة التأخر في السداد: بعد مراجعة إقرار المدعية عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي كما ذكر سالفًا، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، بناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر التي لم تسدد في الميعاد النظامي، وذلك بنسبة (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، ذلك استناداً لنص المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٨/٠٩/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) هوية وطنية (...) بصفته مديرًا للشركة المدعية، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وبسؤال مدير الشركة المدعية عن كامل إيرادات الشركة المحصلة وغير المحصلة عن الربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٨م، ذكر أنها بالتحديد مبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ونتيجة لإعادة التقييم الذي قامت فيه الهيئة والذي هو محل اعتراض الشركة في هذه الدعوى، بمبلغ (٧,٣٠٠,١١١) ريالاً، لا وجود لها كإيراد، وأن الشركة على استعداد لتقديم كافة ما يؤكد أن دخل الشركة لا يتجاوز مبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال عن عام ٢٠١٨م، وبناءً عليه طلبت الشركة إعادة مراجعة إيراداتها لعام ٢٠١٨م، في ضوء الإقرار المقدم منها بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وبعد المناقشة قررت الدائرة تكليف مدير الشركة خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة تقديم ما يثبت عدم تجاوز إيرادات الشركة عن عام ٢٠١٨م، مبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، على أن يزود ممثل الهيئة بما يقدمه مدير الشركة المدعية للرد عليه وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامه لها، وتأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٠٧/١٢/٢٠٢٠م. وفي تاريخ ١٤/٠٩/٢٠٢٠م، أودعت المدعية القوائم المالية لعام ٢٠١٨م باللغة الإنجليزية.

وفي تاريخ 28/10/2020م أودعت المدعى عليها مذكرة إلحاقية تتضمن الآتي: «أولاً: نؤكد على ما ورد في مذكراتنا الجوابية السابقة المودعة لدى سعادتكم، والتي وضنا من خلالها وأكدنا على صحة وسلامة تطبيق أحكام المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، ومما يؤكد صحة موقف الهيئة هو ما أوردته المدعية صراحةً في مذكرتها الجوابية من أن الخدمات المقدمة من قبلها قد بدأ توريدها للمستفيدين، وبالتالي فإن تطبيق المادة سالفة الذكر هو تطبيق سليم نظرًا لتحقيق أحد شروط استحقاق الضريبة، كما نؤكد على أن مبدأ المحاسبة وفقاً للأساس النقدي لا يمكن تطبيقه والعمل بموجبه إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، كما ذكر صراحةً في المادة (46) من اللائحة التنفيذية والتي نصت على أنه «يجوز للشخص الخاضع للضريبة أن يختار احتساب صافي الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية على أساس المحاسبة النقدية كاستثناء لطريقة المحاسبة على أساس الفاتورة، حسبما هو مبين في المادة الخامسة والأربعين من هذه اللائحة، شريطة أن تكون قيمة توريداته السنوية الخاضعة للضريبة في السنة التقويمية السابقة لا تتجاوز مبلغاً قدره خمسة ملايين (0,000,000) ريال، وأن تكون قيمة التوريدات المتوقعة في السنة التقويمية الحالية لا تتجاوز خمسة ملايين (0,000,000) ريال، مع مراعاة الفقرة الثانية من هذه المادة، عند الموافقة يجب أن تشعر الهيئة الشخص الخاضع للضريبة بقبول طلبه»، ثانياً: ذكر وكيل الشركة المدعية في الجلسة السابقة أنه على استعداد لتقديم ما يثبت موقفهم وخطأ الهيئة في إخضاع المبالغ محل الدعوى، إلا أنه اكتفى بتقديم قائمة مالية باللغة الإنجليزية دون إرفاق أي توضيح بشأن المبالغ محل الخلاف، وهذا ما يخالف ما نصت عليه المادة (28) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أن «اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى، فلا يجوز تقديم أي مذكرة أو مستند بغيرها ما لم يكن مصحوباً بترجمة معتمدة له من مكتب مرخص...»، وعليه فإن الهيئة تتمسك بما سبق الدفع به من خلال مذكراتها الجوابية وأثناء الجلسات القضائية، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ 07/12/2020م، عقدت الدائرة جلستها الثالثة عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرًا للشركة المدعية، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. ذكر ممثل الشركة أنه تم تقديم ما طلبته الدائرة في ملف الدعوى في بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه، ذكر أنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (122) بتاريخ 09/02/1442هـ، والمتضمنة سداد المدعية لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعية، ويعرض المبادرة على ممثل الشركة المدعية أجاب برفضها والسير في نظر الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عما يريد إضافته، أجاب بأنه

يتمسك بما ورد في مذكرات الرد الجوابية المقدمة من الهيئة في هذه الدعوى، كما أضاف أن الشركة قدمت القوائم المالية باللغة الإنجليزية بالمخالفة للمادة (٢٨) من قواعد عمل اللجان، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته. اكتفى ممثل الهيئة بما قدم، وأضاف ممثل الشركة المدعية أنه لم يتم الاطلاع على رد الهيئة وطلب مهلة للرد عليه. وحيث أمهلت الشركة المدعية المدة الكافية لتقديم ما لديها في هذه الدعوى، كما أن المدعى عليها أودعت الرد في ملف الدعوى بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٠م، على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وكان بإمكان الشركة المدعية الاطلاع عليه وتقديم ما لديها في هذه الجلسة، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تبلغت بإشعار إلغاء طلب مراجعة بتاريخ ١٥/٠٤/٢٠١٩م وتقدمت بالدعوى بتاريخ ٠٦/٠٥/٢٠١٩م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية بناءً على المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ وفيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى بشأن إضافة المدعى عليها لإيرادات لم تفصح عنها المدعية بمبلغ (٧,٣٠٠,١١١) ريالاً، فاستناداً إلى نص الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تنص على أنه «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد»، بالإضافة إلى نص الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه «في جميع الحالات الأخرى التي يتم فيها عمل توريدات لسلع أو خدمات على أساس مستمر، يعد ذلك توريدًا منفصلاً في تاريخ إصدار الفاتورة أو تاريخ السداد، أيهما أسبق، وذلك بقدر قيمة الفاتورة أو السداد»، وبحسب السجل التجاري للمدعية يتضح أن نشاطها متمثل في إنشاء المباني والرعاية والمدارس والعيادات، وكما أوضحت في خطابها أنه نشاط لتأهيل وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، وبالتالي فالخدمات المقدمة من قبلها تُعد من قبيل الخدمات ذات الطابع المتتابع، وبحسب الفقرة (٣) من المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تنص على

أنه «تستحق الضريبة فيما يتعلق بالتوريدات ذات الطابع المتتابع التي تؤدي إلى إصدار فواتير أو سداد مقابل بشكل متتابع، عند تاريخ السداد المحدد في الفاتورة أو عند تاريخ السداد الفعلي أيهما أسبق»، وأشارت المدعية إلى أن تاريخ إصدار الفاتورة واستلام المقابل يتم في نهاية الفصل الدراسي (ديسمبر 2018م) مع عدم تقديمها ما يثبت ذلك؛ فلم تقدم الاتفاقية المبرمة بينها وبين وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتوضيح طبيعة الخدمات المقدمة ومعرفة الإجراءات المتعلقة بالسداد عن الخدمات المقدمة من حيث: تاريخ إصدار الفواتير، استحقاق السداد، تاريخ السداد الفعلي، وبالتالي تحديد الفترة الواجب فيها تقديم الإقرار عن الخدمات المقدمة وتوريد الضريبة المستحقة عنها للهيئة، وبعد الاطلاع على القوائم المالية المرفقة باللغة الإنجليزية من قبل المدعية للفترة المالية المنتهية بـ (31 ديسمبر 2018م) بناءً على طلب الدائرة بتقديم ما يثبت عدم تجاوز إيرادات الشركة عن عام 2018م بمبلغ (30,000,000) ريال، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للمدعى عليها تبين أن قائمة الدخل قد تضمنت إجمالي إيرادات النشاط عن عام 2018م بمبلغ (30,173,941) ريالاً بخلاف الإيرادات الأخرى التي بلغت (56,681) ريالاً والدخل الشامل بمبلغ (186,021) ريالاً، إلا أن تقديم القوائم المالية فقط لا يمكن الاستدلال به لذاته دون تقديم موازين المراجعة؛ وذلك لإثبات مطابقتها مع القوائم المالية، فضلاً عن ذلك ضرورة تقديم المستندات باللغة العربية مع ترجمتها عبر مكتب ترجمة معتمد؛ حيث إن اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى وفقاً للمادة (28) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفيما يتعلق بإشارة المدعية في ردها بأن الخدمات لا يكتمل توريدها إلا في نهاية الفصل الدراسي فهو دفع غير صحيح؛ حيث إنها تُعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة، وحيث إن المدعية لم تقدم دافعاً تُنافي ما قامت به المدعى عليها من إجراء، علماً بأنه على المدعية توريد الضريبة المستحقة بغض النظر عن سداد المستحقات من قبل وزارة (أ) من عدمه حيث إنها تُعد طرفاً ثالثاً، والمدعية هنا هي المسؤولة عن توريد الضريبة، وبالتالي واستناداً لنص الفقرة (2) من المادة (20) في اللائحة والفقرة (1) من المادة (40) من الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية آفة الذكر، ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، فاستناداً لنص الفقرة (1) من المادة (42) والتي تنص على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، بناءً على ذلك وحيث اتضح للمدعى عليها أن هناك فرقاً بين ما قدمت المدعية في إقرارها وبين ما نتج عن عملية المراجعة مما أسفر عنه وجود فروق ضريبية مستحقة لم تفر عنها المدعية في فترتها الضريبية مما يعد مخالفاً للنصوص النظامية، وعليه، ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض الغرامة استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

أما ما يتعلق بغرامة التأخر في السداد؛ حيث إنها نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعية للربع الثالث من عام 2018م، وحيث لم تسدد في موعدها النظامي وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي

تنص على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، وحيث إن البند الأول قد أفضت الدائرة إلى تأييد المدعى عليها في إجراءاتها وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

وبناءً على ما تقدم؛ قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع، رفض دعوى المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...), بإلغاء قرار الهيئة بإضافة مبلغ (٧,٣٠٠,١١٠,٥٠) ريالاً، كمبيعات إضافية وفرضها ضريبة قيمة مضافة على ذلك المبلغ، وإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٨٢,٥٠٢,٧٦) ريالاً، وإلغاء أي غرامات تأخير في السداد مترتبة على تلك الغرامات.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٩ م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.